



رقم السؤال: 6442

ما حكم المشاركة في الانتخابات بين مرسي وشفيق أو لإبطال الصوت ؟

السلام عليكم

ما قولكم في المشاركة في اعادة الانتخابات الرئاسية بين مرسي وشفيق، ليس اقرارا للديمقراطية ولا ايمانا بها ولكن من باب دفع ضرر تسلط شفيق والنصارى على البلاد مع ما يتبعه من فساد عظيم، وعلى قول ان انتخابات الرئاسة ليست انتخابا لمشرعين كما هو حال البرلمانات، او الذهاب على الاقل لافساد الصوت، لأن من المعروف انه يتم تزوير كثير من اصوات من لا يقومون بالتصويت.

جزاكم الله خيرا

*****

اخواننا الكرام في منبر التوحيد والجهاد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تعلمون الحال عندنا في مصر بعد نتيجة الجولة الاولي من انتخابات الرئاسه وان الاعاده سوف تكون بين المجرم احمد شفيق ومرشح الاخوان محمد مرسي. والسؤال هل يجوز المشاركة في هذه المرحله لابعاد هذا المجرم المسمي احمد شفيق واسقاطه لخطره علي الاسلام والمسلمين مع اعلان اننا لا نؤيد الاخوان ولا طرقهم البدعيه وان المشاركة فقط هي لاسقاط المجرم احمد شفيق ؟ نرجو من الله تعالي سرعة الرد علينا للاهميه وجزاكم الله خيرا

السائل: جنة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

أخي الكريم ..قد ذكرنا مرارا أن الدخول في هذه الديمقراطية غير مشروع لما فيه من إقرار التحاكم لغير شرع الله عز وجل .

والنجاة في هذه المسألة ليست محصورة في الاعتقاد بل هي مشروطة بصحة العمل ,فلا يجدي أن يحتكم الشخص إلى الديمقراطية بحجة أنه لا يريد التحاكم إلى غير شرع الله , فالنية الطيبة لا تبيح الوقوع في الشرك .

فما نهي عنه وما لا يطلب ...لا نية فيه اتفاقا تجب .

وقد ذكرنا غير مرة أنه لا تجوز مكافحة الأخطار ومدافعة الأضرار بالوقوع في الشرك ومتابعة الكفار ..

وأنه لا فساد أعظم من الشرك ولا مصلحة أعظم من التوحيد ..

وننصحك بقراءة رسالة : "تهافت الديمقراطيين" ففيها ردود على بعض الشبهات .

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية فنعلم أنها ليست انتخابا لمشرعين , ولكنها جزء من العملية الديمقراطية التي تجعل الحكم لغير الله عز وجل ..

فيجب على المسلم أن يعتزلها ولا يشارك فيها من قريب أو بعيد ..

أما بالنسبة للذهاب لإفساد الصوت فالذي يظهر والله أعلم أن السلامة من الديمقراطية أولى من ذالك ..

إن السلامة من سلمى وجارتها ... أن لا تمر بواد قرب واديها ..

وقد تكون هذه المسألة في الظاهر شبيهة بمسألة الخارج من المكان المغصوب تائبا ..هل يكون خروجه طاعة لأنه لا يتحقق الكف عن المعصية إلا به ؟ أم يكون معصية لأنه خائض في مكان مغصوب ؟

اختلف في ذالك الأصوليون ..وأشار إليه السبكي في "جمع الجوامع" بقوله :

(والخارج من المغصوب تائبا آت بواجب وقال أبو هاشم بحرام وقال إمام الحرمين هو مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي) .

ولكن الذي يظهر والله أعلم أن المحظور بالنسبة للمسألة هنا لا يترتب على الخروج منه الوقوع في المحظور نفسه ,وإنما قد تترتب عليه مفاسد أخرى أقل رتبة من المحظور المراد الخروج منه .

أي أن إبطال الصوت خشية استغلال الآخرين له ما هو إلا مصلحة أو دفع لمفسدة فلا تباح المشاركة في الديمقراطية لأجلها ..

ولو أبحناها لهذا لأبحناها لتحقيق سائر المصالح ودفع سائر المضار .

ويجب على الإخوة دائما أن يتذكروا أن تحقيق المصالح ودفع المضار غير مشروع إذا كان وسيلة إلى الشرك .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو المنذر الشنقيطي